شرکات

بقاء الشخصية المعنوية للشركات
طوال مدة التصفية

المبدأ :

بقاء الشخصية المعنوية للشركة طوال فترة التصفية بالقدر الذي تستلزمه التصفية وذلك بإقفال الأعمال وتحويل الأموال إلى نقود وتحصيل الأموال ودفع الخصوم وتوزيع ناتج التصفية على الشركاء كل بقدر حصته وعدم جواز إلزام الشريك المتضامن بكل الديون باعتبار أن التضامن مقصور على علاقة الشركاء بالغير.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول في الطعن 23/769 ق أقام الدعوى 93/333 مدني كلي أبو ظبي علي المطعون ضده الثاني في الطعن 24/60 ق بطلب الحكم بحل شركة..... وتصفيتها وتعيين حارس قضائي عليها تأسيساً على أنه بتاريخ 91/9/24 وبموجب عقد مصدق عليه تم الاتفاق بينهما علي تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة باسم (.....) برأسمال 500.000 درهم بنسبة 1% للمطعون ضده الأول و49% للمطعون الثاني المذكور ونص في العقد علي أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تعيين مدير للشركة وتحديد صلاحياته ودفع المطعون ضده الأول مبلغ 563.976 درهماً على حساب مصاريف التأسيس وكجزء من حصته في رأس المال وقام المطعون ضده الأول بإجراء تعاقدات لإنجاز أعمال الديكور وأناب عنه من يمثله في الشركة "....." وأدعي أنه أنفق في أعمال الديكور مبلغ 774.390 درهم، ولما طالبه بعقد اجتماع بينهما لتعيين مدير للشركة باتفاقهما مع تقديم أصول العقود والمستندات وبيان أسباب تجاوز قيمتها لرأس المال مع إيقاف انفراد وكليه بالتصرف في الشركة والتعاقد باسمها رفض واستمر في الاستيلاء على الشركة والتصرف فيها منفرداً، وإذ سببت له هذه التصرفات إضراراً بالغة فقد أقام الدعوى، وأثناء تداول الدعوى أدخل المطعون ضده الأول – المدعى- في الطعن 23/796 ق مورث الطاعنين كمدعي عليه باعتباره الشريك الفعلي وأن عقد التأسيس ما هو إلا " صوري" وطلب إلزام المدعي عليهما بتعويض مليوني درهم عما لحق من إضرار، ومحكمة أول درجة قضت في 94/3/27 بقبول إدخال "....." وفسخ عقد الشركة وحلها وبغرض الحراسة القضائية عليها وتعيين .... لتصفيتها، وبتاريخ 94/7/27 توفي الخصم المدخل وتم إدخال ورثته "الطاعنين" وبعد أن قدم المصفي القضائي تقريره.

أقام الطاعنون في الطعن 23/796 ق الدعوى رقم 95/103 على المطعون ضده الأول فيه – المدعى – بطلب الحكم بإلزامه أن يدفع لهم مبلغ 774/390 درهم علي سند من أن مورثهم قام بإنفاق مبلغ 874.390 درهم على إعداد وتنفيذ ديكورات " محل ..... للأزياء " دفع منها المطعون ضده الأول مبلغ 100.000 درهم وتبقي لهم المبلغ المطالب به. ومحكمة أول درجة ندبت خبيراً في الدعوى الأخيرة، قدم تقريره وانتهي إلى أن مورث الطاعنين "....." هو الشريك الحقيقي وليس المطعون ضده الثاني في الطعن 24/60ق، وتم إدخال الأخير والمصفي القضائي في الدعوى 93/333 مدني كلي أبو ظبي بإلزام المدعى "المطعون ضده الأول" والمدعى عليهم " الورثة الطاعنين " من تركة مورثهم كل بقدر حصته الميراثية على سبيل التضامن بأن يؤديا لدائني الشركة في شخص المصفي القضائي مبلغ 762.956 درهم وان تقسم الديون حسبما هو موضح بتقرير الخبير وبرفض الدعوى في مواجهة "....." المدعى عليه في الدعوى الأولى. وفي الدعوى 95/103 مدني كلي أبو ظبي بإلزام الشركة تحت التصفية في شخص المصفي القضائي بأن يؤدي للورثة المدعين مبلغ 355.045 درهماً وامرت بالمقاضة بين هذا المبلغ والمبلغ المدين به للشركة في الدعوى 93/333 مدني كلي أبوظبي وبرفض الدعوى في مواجهة "....." استأنف الورقة الطاعنون والمطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 487 ، 97/497 أبو ظبي على التوالي، ومحكمة الاستئناف أعادت

المأمورية للمصفي القضائي لإعادة تصفية حساب الشركة الفعلية، وبعد أن قدم تقريره التكميلي قضت في 98/9/30 في موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنين "ورثة المرحوم ....." من تركة مورثهم كل بقدر حصته الميراثية والمطعون ضده الأول على سبيل التضامن بأن يؤدوا لدائني الشركة في شخص المصفي القضائي المبالغ الموضحة بتقرير المصفي التكميلي المؤرخ 98/6/1 ومقدارها 1.206.977 درهماً على أن تقسم هذه الديون حسبما هو مبين بالتقرير ، طعن الطاعنون والمطعون ضده الأول في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين 20/522.547ق على التوالي حيث قضي في 2000/12/6 بتقض الحكم المطعون فيه والإحالة لاقتصار توقيع القضاة الذين صدرت عنهم مسودة الحكم على الصفحة الأخيرة المشتملة على المنطوق دون الأسباب ومحكمة الإحالة قضت في 2001/4/24 بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام ..... وورثة ..... من تركة مورثهم كل بقدر حصته الميراثية متضامنين بأن يؤدوا لدائني الشركة في شخص المصفي القضائي مبلغ 1.206.977 درهماً كل بحسب نصيبه على النحو المبين بالتقرير فكان الطعنان.

أولاً: <u>الطعن 23/796 ق " ورثة المرحوم ..."</u>

حيث إن ما ينعاه الطاعنون بالأسباب من الثالث إلى السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، إذ استند في قضائه بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده الأول والطاعنين من تركة مورثهم ..... متضامنين بأن يؤدوا لدائني الشركة في شخص المصفي القضائي مبلغ 1.206.977 درهماً .... إلى تقرير المصفي القضائي التكميلي القاصر الذي أغفل دلالة ما تضمنه من إسقاط الدين المستحق ومقداره 514500 درهم من جملة ديون الشركة لثبوت استيفائه له من موجودات المحل ...، واحتسب هذا المبلغ لصالح المطعون ضده الأول رغم عدم تقديمه الدليل على سداده له من ماله الخاص وثبوت استرداد الدائن للبضائع محل الدين، كما لم يلتزم بالحكم البات الصادر لصالحهم على الشركة في شخص المصفي القضائي في الدعوى 95/103 مدني كلي أبو ظبي بمبلغ 335.045.95 درهماً، وإجراء المقاصة بين هذا المبلغ والمبلغ المدين به مورثهم للشركة ، واحتسب المبلغ المحكوم به ديناً على الطرفين لمصلحة دائني الشركة رغم أن المستحق لهم على الشركة مبلغ 202.299 درهماً كما اثبت المصفي بتقريره التكميلي ، وقد أغفل الحكم دفاعهم في هذا الشأن بما يعيبه في هذا الشأن بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من الأصول المقررة أنه متي قضت المحكمة بتصفية الشركة وتعيين من سمته مصفياً لها فإنه يعد وكيلاً عنها ويصبح صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع منها أو عليها إذ تبق لها الشخصية المعنوية طوال فترة التصفية وذلك بالقدر اللازم لإنجازها ولحين انتهائها، والغرض من التصفية هو إقفال الأعمال وتحويل أموال الشركة إلى نقود تمهيداً لتوزيعها على الشركاء كل بقدر حصته في الشركة بعد تحصيل الأصول ودفع الخصوم، ويلتزم كل شريك بحصته في الديون، ولا يجوز للمصفي مطالبة الشريك المتضامن بوفاء كل الديون لأن التضامن مقصور على علاقة الشرك مع الغير ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدائن متي أدعي انشغال ذمة المدين بدين معين ، فإنه يقع عليه عبء إثبات دعواه بالأدلة المقبولة قانوناً ، وانه ولئن كان قاضي الدعوى حراً في تقدير أدلة الخصوم وفي تحصيل فهم

اتلواقع في الدعوى إلا انه يتعين عليه أن يبني قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها ، وأنه إذا ما أخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه، فإن هذه الأسباب تكون مكملة لأسباب الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المصفي القضائي انتهي في تقريره التكميلي المؤرخ 98/6/10 – الذي اعتمده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه- إلى أن نصيب المطعون ضده الأول في خسارة الشركة مبلغ 615.558.27 درهماً وان نصيب الشريك مورث الطاعنين في الخسارة مبلغ 519.418.73 درهماً بما جملته 1.206.977 درهماً يسأل عنه طرفي الشركة متضامنين إذا ما اعتبرت تضامنية، وقد حدد المصفي حصة المطعون ضده الأول في الخسارة من حاصل طرح الرصيد ومقداره 88137 درهماً من حسابه الجاري ومقداره 703696 درهماً ، الذي يمثل الرصيد ومقداره 428976 درهماً ومبلغ 100000 درهم مدفوعة لمورث الطاعنين ومبلغ 514500 درهم دين "....." بما جملته 1043476 درهماً مخصوماً منه قيمة مشتريات المطعون ضده الأول وموظفين في المحل مبلغ 84780 درهم ومبلغ 255000 درهم نصيبه من رأسمال الشركة. دون أن يستظهر المصفي في تقريره التكميلي أثر ما أورده به من إسقاط دين ..... ومقداره 514500 درهم بعد رد البضاعة إليه في ضوء إقرار الأخير المرفق بمذكرة الطاعنين المقدم أمام محكمة الاستئناف في 97/10/29 – والذي سلم المطعون ضده الأول بصحته " الإقرار الصادر من ....." في مذكرته المقدمة في 97/11/12 رداً على مذكرة الطاعنين – من أنه تسلم الملابس السابق توريدها ولا يطالب بشئ عنها، وما تبين من انه تم جرد موجودات المحل وتقدير قيمتها بمبلغ 72916 درهماً بمعرفة خبير مثمن بقرار من المحكمة قبل بيعها للمطعون ضده الأول بستين ألف تحت إشراف المحكمة، وعدم تقديمه سنداً لهذا المبلغ. وقد حدد المصفي في ذات التقرير التكميلي حصة مورث الطاعنين في الخسارة على أساس أن رصيد حسابه الجاري هو مبلغ 300982 درهماً، واعتمد في حساب ذلك على أن رصيد المورث حسب تقريره الأول هو مبلغ 874390 درهماً مخصوماً منه مبلغ 100000 درهم سددها له المطعون ضده الأول، رغم أنه سبق للمصفى أن استبعد هذا الرصيد في تقريره الأول عن موضوع الدعوى رقم 95/103 مدني كلي أبو ظبي وان الفواتير المقدمة سنداً له مشكوك فيها لعدم توقيع الشريك الآخر عليها مع مورث الطاعنين ولأن الورثة لم يطالبوا التصفية بشئ ولعجزه عن بيان مدي صحة هذا الدين، ورغم ان محكمة أول درجة أصدرت حكماً في الدعوى 95/103 مدني كلي أبو ظبي لصالح الورثة الطاعنين بمبلغ 335.045.95 درهماً على الشركة في شخص المصفى وأمرت بالقاصة بين هذا المبلغ والمبلغ المدين به مورثهم للشركة في الدعوى 93/333 مدني كلي أبو ظبي ورفضت ما عدا ذلك من طلابات، وقد صدار هذا الحكم باتاً لعدم الطعن عليه بالاستئناف من المصفي القضائي – ومن ثم فإن حساب حصة المورث في الخسارة يقتضي التزام هذا الحكم البات عند التصفية. كما أن المصفى قد حدد في تقريره سالف البيان صافي الديون بمبلغ 202.299 درهماً يمثل مصاريف تصفية ورواتب وإيجار ودين للشركة المتحدة للديكور، وأضاف إليه بعد ذلك مبلغ 88137 درهماً للشريك المطعون ضده الأول دون ان يبين المصدر الذي استقى منع تقدير هذا المبلغ الأخير، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه النتيجة التي خلص إليها المصفي القضائي في تقريره التكميلي حول تقدير نصيب كل من الشريكين في السخارة وإلزام المطعون ضده الأول والطاعنين بأن يؤدوا لدائني الشركة في شخص المصفي القضائي متضامنين مبلغ 1.206.977 درهماً رغم أن ديون الشركة كما حددها المصفي

بتقريره مبلغ 202.299 درهماً، ورغم ما لحق هذا التقرير من عوار ومخالفة للقانون على ما سلف بيانه فإنه يكون معيباً بذات العوار بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة.

ثانيا : في الطعن رقم 24/60 ق (.....)

وحيث إن أسباب هذا الطعن تقوم على تخطئة الحكم المطعون في استناده إلى تقرير مصفي قاصر أصابه العوار والتناقض وخالف الثابت بأوراق الدعوى، وإذ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه في الطعن رقم 23/796ق بما يغني عن تناول أسباب هذا الطعن.

لذلك حكمت المحكمة في الطعنين بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة ..... الخ.